مفهوم دعوى الإلغاء.

إن دعوى الإلغاء تعد من أهم الوسائل التي تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة عن طريق إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وبالتالي، فهي وسيلة في يد القضاء للرقابة على مدى التزام الإدارة بأحكام القانون ولهذا سنتعرف على تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها أولا، بعد ذلك سنتطرق لتمييزها عن باقي الدعاوى ثانيا.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها.

رغم تعدد التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء، إلا أنها في مجموعها تضمنت مجموعة من الخصائص تميز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوي الإدارية الأخرى.

1- تعريف دعوى الإلغاء.

لم يعرف المشرع دعوى الإلغاء، واكتفى بالإشارة إليها في مجموعة من القواعد الدستورية فضلا عن تضمين نصوص القانون العضوي 98- 01 المعدل بالقانون 22- 11المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 08- 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22- 13 ليتولى الفقه والقضاء تعريفها.

عرفها الفقيه الفرنسي André de laubadere بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.

عرفها الدكتور سليمان الطماوي، بأنها الدعوى ا لتي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب من خلالها إعدام قرار إداري مخالف للقانون.

وعرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا.

كما عرفها الدكتور عمار بوضياف بانها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة والمصلحة، امام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.

فدعوى الإلغاء هي دعوى قضائية يلجأ فيها الطرف المدعي إلى القضاء الإداري، طالبا إلغاء القرار الإداري وتتحدد سلطة القاضي الإداري في هذه الدعوى بإعدام القرار الإداري المطعون فيه، دون إمكانية استبداله بغيره من القرارات.

2- خصائص دعوى الإلغاء.

تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص أهمها:

دعوى قضائية إدارية:

دعوى الإلغاء من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي فهي ليست مجرد تظلم إداري يرفع أمام الجهة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية أو الوصائية، وإنما هي دعوى قضائية إدارية موضوعها مخاصمة القرار الإداري المطعون في مشروعيته والمطالبة بإلغائه، ترفع في نطاق النظام القانوني للدعوى القضائية الإدارية، من

حيث شروط قبوله أمام الجهات القضائية المختصة في الجزائر، ترفع أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لقانون الإجراءات المعدل رقم 22- 13.

تحكمها إجراءات خاصة:

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف بعدد من الإجراءات، بعضها تميزها كدعوى إدارية عن الدعاوى العادية، نظرا لعدم المساواة في وضعية الأطراف لصالح الإدارة، مما أدى إلى اختلاف طبيعة الإجراءات التي تحكمها عن تلك التي تحكم الدعاوى العادية، وأخرى تميزها عن بقية الدعاوى الإدارية، وهذا راجع إلى أن دعوى الإلغاء تعتبر من أهم الدعاوى الإدارية وأخطرها في حماية مبدأ المشروعية وحقوق وحريات الأفراد، ومن أهم تلك الإجراءات ما تعلق بتحقق شروط رفعها مثل الشروط الشكلية والموضوعية، وكيفية الطعن فيها، و حجية الحكم الصادر بموجبها.

دعوى موضوعية عينية:

دعوى الإلغاء تتميز بالطابع الموضوعي والعيني لأنها ليست موجهة إلى السلطات الإدارية مصدرة القرار، وإنما تخاصم القرار نفسه، وهي تتعلق بمركز قانوني عام وتهدف إلى حماية المصلحة العامة، بعكس دعاوى القضاء الكامل التي تتميز بالطابع الشخصي، وهي تتعلق بمركز قانوني خاص، وتهدف إلى حماية حق شخصي مكتسب.

ويترتب على هذه الخاصية بعض الآثار منها:

- مرونة شرط الصفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء فهي لا تستوجب وجود حق ثم الاعتداء عليه، وإنما يكفي أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة.
- اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على التنازل عنها بعد تحريكها أو رفعها، كما لا يجوز الاتفاق على عدم تحريكها أو رفعها، وإذا ما حصل هذا الاتفاق، فإنه يكون باطلا، ولا يمكن الاحتجاج به.
- يتمتع الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بحجية عامة في مواجهة الكافة، وليس أطراف الخصومة فقط.
- إن دعوى الإلغاء تهاجم القرار الإداري المطعون فيه، وليس السلطات الإدارية التي تصدره.
- دعوى مشروعية تهدف دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون عن طريق إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، أي المخالفة للنظام القانوني السائد في الدولة بمصادره المختلفة. المكتوبة وغير المكتوبة.

إن الهدف الأساسي من إقامة دعوى الإلغاء هو تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة، أيا كانت الجهة الصادرة عنها، دون أن يكون له حق تعديله أو استبداله بغيره، أو التعويض عن الأضرار التي ألحقها بالطاعن كما في دعاوى القضاء الكامل.

ثانيا: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى.

1- تمييز دعوى الإلغاء عن دعوى التفسير.

دعوى التفسير هي دعوى إدارية يطلب رافعها من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير ومنه، فإن سلطة القاضي في هذه الدعوى مقيدة بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه ولا تتعدى ذلك إلى البحث عن مدى مشروعية القرار المطعون فيه أو إلغائه.

بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقا وأكثر خطورة، لأن الفصل في دعوى الإلغاء يؤدي إلى إعدام القرار المطعون فيه وتوقيف آثاره ونتائجه.

أما من حيث موضوع الدعوى فإن دعوى التفسير يمكن أن تنصب إلى جانب تفسير القرار الإداري، على تفسير مادة في قانون، أو صفقة، أو عقد إداري، أو حكم قضائي، بينما موضوع دعوى الإلغاء ينصب على مخاصمة القرار الإداري فقط.

ومن حيث طرق التحريك، تحرك دعوى التفسير إما بالطريق المباشر، أي عن طريق صاحب الصفة والمصلحة، أو بالطريق غير المباشر عن طريق الإحالة.

وترفع الدعويين أمام المحاكم الإدارية طبقا للمادة801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة وهذا، طبقا للمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 فيما يخص إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية إلى جانب ضرورة إرفاق عريضة رفع الدعوى بالقرار المطعون فيه.

2- تمييز دعوى الإلغاء عن دعوى فحص المشروعية.

إن موضوع دعوى الإلغاء هو مخاصمة قرار إداري بهدف إلغائه إذا ثبت عدم مشروعيته أما دعوى المشروعية فموضوعها فحص مشروعية قرار إداري، وتتوقف سلطة القاضي عند إعلان موقف القضاء من مشروعية القرار المطعون فيه، ولا تتعدى ذلك إلى إلغائه غير أن الإدارة كثيرا ما تلجأ إلى سحبه بعد الاطلاع على موقف القاضي.

وتلتقي الدعويين في أن كلاهما دعوى موضوعية تهدف إلى المحافظة على مشروعية القرارات الإدارية، وتخضعان لنفس قواعد الاختصاص القضائي، والإجراءات والمواعيد.

ومن حيث طرق الطعن، ترفع دعوى فحص المشروعية بنفس الطريقتين المتعلقتين بدعوى التفسير، أي الدعوى المباشرة، والإحالة القضائية.

3 - تمييز دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض.

من حيث الجهة القضائية المختصة، ترفع دعوى الإلغاء ضد قرار مركزي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، أما دعوى التعويض فترفع أمام المحكمة الإدارية بصفتها جهة القضاء الابتدائي، ولو تعلقت بجهة مركزية.

أما من حيث سلطات القاضي، فإنها أوسع في مجال التعويض من سلطاته في دعوى الإلغاء، فإن كانت سلطة قاضي الإلغاء تنحصر في إلغاء قرار إداري كليا أو جزئيا ثبت عدم مشروعيته، فقاضي التعويض

يستطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع تعويض، رغم قناعته بعدم ارتكابها للخطأ، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تأثر بها القضاء الإداري الجزائري.

أما من حيث موضوع الدعوى فنجد أن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية أو عينية موضوعها مخاصمة القرار الإداري غير المشروع من أجل الوصول إلى إلغائه أو إعدامه، ويكفي لرفعها مجرد وجود مصلحة شخصية مباشرة، أما دعوى التعويض فهي دعوى شخصية أو ذاتية موضوعها المطالبة بحق شخصي ذاتي للمدعي والحكم له بالتعويض العادل مقابل ما أصابه من ضرر، فهي تستند لحق شخصي. اعتدي عليه.

ويكون الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري حجية مطلقة، أي يسري في مواجهة الكافة، ولا تقتصر حجيته على أطراف الدعوى أما الحكم الصادر في دعوى التعويض فله حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى

ورغم أوجه الاختلاف المتعددة بين الدعويين، يستطيع المدعي رفع دعوى الإلغاء للمطالبة بإلغاء قرار إداري، ويرفقها بطلب فرعي للمطالبة بتعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المطعون فيه.